mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يجوز للوكيل في الزكاة أن يأخذ منها إذا كان من أهلها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اه هذا السائل يقول اذا اه اعطي المرء زكاة مال ليقظي بها ديون غارم وكان هو من ظمن الغرماء فهل يقتطع لنفسه لأ هذا وكيل وامين ما يأخذ لنفسه شيء الا باذن - 00:00:04

الموكل صاحب المال نعم - 00:00:20